

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٤٨ لسنة ١٩٦٨

بشأن فتح اعتماد إضافي في ميزانية الخدمات  
للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية  
الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦  
القسم ٤٨ إعانة الدولة للإدارة المحلية اعتماد إضافي مقداره ٢٠٠٠٠٠٠ ج  
( مليونان من الجنيهات . إعانة لديوان عام مجلس محافظة القاهرة ،  
لمواجهة التزامات مشروعات مرفق مجارى مدينتي القاهرة والجيزة -  
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية الخدمات للسنة المالية  
المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٨ ( ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٤٩ لسنة ١٩٦٨

بتعيين رئيس مجلس إدارة بنك الأثمان العقارى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، بإصدار نظام  
العاملين بالقطاع العام ، والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات  
ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة  
والشركات التابعة لها ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / بدر الدين حمدى رئيسا لمجلس إدارة بنك  
الأثمان العقارى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٨ ( ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥٠ لسنة ١٩٦٨

بتعيين السيد الدكتور صلاح الدين محمود عبد الرهاب  
رئيسا لمجلس إدارة شركة فنادق شبرد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة  
وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب  
الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى  
للمؤسسات ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية  
العامة للسياحة والفنادق والقرارات الجمهورية المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين  
بالقطاع العام والقرارات الجمهورية المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات  
ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة  
والشركات التابعة لها ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤٣٢ لسنة ١٩٦٨ بتعيين السيد / عبد الفتاح  
على كاظم رئيس مجلس إدارة شركة فنادق شبرد رئيسا لمجلس إدارة المؤسسة  
المصرية العامة للسياحة والفنادق ؛

## قرار:

مادة ١ - يعاد تعيين السيد/عزير أحمد عبد الله الفقى وزارة الخزانة بذات الفئة والمرتب الذى كان يحصل عليهما عند إنهاء خدمته .  
مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى وزير الخزانة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٨ ( ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥٦ لسنة ١٩٦٨

بسحب القرار الجمهورى رقم ١١٥٧ لسنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين في المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥٧ لسنة ١٩٦٧ ؛

## قرار:

مادة ١ - يسحب قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥٧ لسنة ١٩٦٧ القاضي بفصل السيد / توفيق محمود شلبي مدير الشؤون الإدارية بشركة قها للصناعات الكيماوية الحربية والمدنية من العمل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الإنتاج الحربى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٨ ( ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار:

مادة ١ - يعين السيد الدكتور صلاح الدين محمود عبد الوهاب رئيساً لمجلس إدارة شركة فنادق شبرد بالفئة العالية ومنحه مرتباً أساسياً قدره ١٥٦٣ ج ( ألف وثمانمائة وثلاثة وستون جنياً ) سنوياً وبدل تمثيل قدره ٦٠٠ جنيه سنوياً بعد تخفيضه بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٨ ( ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥٤ لسنة ١٩٦٨

بإعادة تعيين السيد / محمد صالح الزرقاوى بمصلحة الشهر العقارى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

## قرار:

مادة ١ - يعاد تعيين السيد / محمد صالح الزرقاوى بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق فى ذات الفئة وبالمرتب الذى كان يحصل عليه عند إنهاء خدمته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٨ ( ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥٥ لسنة ١٩٦٨

بإعادة تعيين السيد / عزير أحمد عبد الله الفقى بوزارة الخزانة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛